في الارث وهو خطأ فاحش وتثنتان من اعلى النسب
وهما الام والجدة المدليتان بوارث كام الاب وام
الام وان علت فخرج المدليتان بغير وارث كام
ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي
الاخت لابوين او من احدهما وثنتان بغير النسب
وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة المعتقة
بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت
به كما مر بتنبيه الافصح ان يقال في المراة
زوج والزوجة لغة مرجوحة قال المنوفي
واستعمالها شاع باب الفرايض متعين ليحصل الفرق
بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله عنه
يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط
هنا ان يقال الوارثات من النساء عشرة الام
والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت
وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو
اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت
انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع
فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسئلتهم
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج

الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع كل
الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث
منهن خمسة وهي البنت وبنت الابن والام
والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث
محجوب بالام والاخت للام بالبنت
وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها
مع البنت وبنت الابن عصبة فاخذا الفاضل عن
الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين لان
فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة
الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن
اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
فان اجتمع كل الذكور وكل الاناث الا الزوجة
فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج
فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج
حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج
لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر للابوين
السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة
والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا
ولا ثلث له فتصح ثلاثة في اربعة وعشرين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)